

7004 - حكم إقامة المآتم على المتوفى - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

فالمآسي التي عندنا يستمر المآتم ما يقارب الشهر وخلالها ينفق الكثير من المال. فهل يعتبر هذا للمتوفى أم أنه تبديل جزاكم الله خيرا. والواجب على أهل بيت الصبر الاحتفال وأن لا يقيموا أي مأكل - [00:00:00](#)

هذا هو الواجب عليهم جاءت إليهم نيرانهم وأقاربهم طعاما فلا بأس ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأمر أهل بيته أن يبعثوا لأهل جعفر طعاما لما قتل رضي الله وجاء خبره - [00:00:24](#)

قال فإنه قد اتاهم ما يثقلهم فلا بأس بذلك كان طعام أن يدعو إليه جمع لهم ومن حولهم يأكل معهم لأن كثير فلا بأس أن يدعو من يأخذ معهم أما أنهم يخدعونهم للناس فلا يجوز هذا من - [00:00:39](#)

المنهي عنه يقول جرير رضي الله عنه من عبد الله وهذا الجليل كنا نعد لاستماعنا إلى أهل الميت وثلاثة الطعام يندفن هي النية. والياحة من هي عنها فالواجب على المسلمين التقيد بالأمر الشرعي - [00:00:54](#)

وعدم إيجاد المآتم التي يفعلها أهل الجاهلية. وتعتبر من المداحة ولكن يستعد لجيرانهم وأقاربهم أن يبعثوا إليهم طعاما فإنه قد اتاه ما أشغلهم وإذا كان الطعام كثيرا ودعوا إليه من يأكل معهم فلا بأس. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:12](#)